

الدر المختار

(والرطوبة) لعدم نهايتها (كالشجر) فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطوبة ما يبقى أصله في الأرض أبدا وإنما يقطف ورقه ويباع أو زهره .
وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والبادنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ .

قلت بقي له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبى فليحفظ (والزرع يترك بأجر المثل إلى إدراكه) رعاية للجانبين لأن له نهاية كما مر (بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمى) على حاله (إلى الحصاد) وإن انفسخت الإجارة لأن إبقاءه على ما كان أولى ما دامت المدة باقية أما بعدها فبأجر المثل (ويلحق بالمستأجر المستعير) فيترك إلى إدراكه بأجر المثل (وأما الغاصب فيؤمر بالقلع